اخرى منها القضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم
بعض ذلك وحيث ثبت النكاح بالتسامع لا يثبت الصداق به بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد
بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد انه
له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس بل قال ابن ابي الدم لو صرح بذلك لم تقبل
الشهادة على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوخذ من هذا التعليل حمل هذا على ما
اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر
وليس له ان يقول اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة
بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع **وشرط التسامع** الذي تستند الشهادة اليه
في المشهود به **سماعه** اي المشهود به **من جمع** كثير **يومن تواطيهم** اي توافقهم **على الكذب**
بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكراه في الشرح والروضة لان الاصل في الشهادة
اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه على حسب الطاقة
تنبيه قد يفهم كلامه انه لا يشترط فيهم عدالة ولا حرية ولا ذكورة وهو كذلك كما لا يشترط
في التواتر **وقيل يكفي** سماعه **من عدلين** فقط اذا سكن القلب الى خبرهما لان الحاكم
يعتمد قولهما فكذا الشاهد ومال اليه الامام وقيل يكفي واحد اذا سكن اليه القلب
ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد او تصرف لان اليد لا تستلزم الملك اذ قد يكون عن
اجارة او عارية **ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة** عرفا بلا استفاضة لاحتمال انه
وكيل عن غيره **وتجوز** في مدة **طويلة** عرفا بلا معارضة منازع **في الاصح** لان امتداد اليد
والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك والثاني لا يجوز لانهما قد
يوجدان من مستاجر ووكيل وغاصب تنبيه محل الخلاف اذا لم ينضم الى اليد والتصرف
استفاضة والا جازت الشهادة قطعا ويستثنى من اطلاقه الرقيق فليس لمن راى صغيرا في يد
من يستخدمه ويامره وينهاه مدة طويلة ان يشهد له بملكه الا ان يسمعه يقول هو عبدي
او يسمع الناس يقولون ذلك كما صححه في الروضة في اثناء باب اللقيط قال ابن شهبة وكان
الفرق الاحتياط في الحرية ووقوع الاستخدام في الاحرار كثيرا والتصرف المنضم الى اليد
شرطه في عقار **تصرف ملاك** فيجمع مالكه وبين المتصرف بقوله **من سكنى وهدم وبناء**
ودخول وخروج **وبيع** وفسخ بعده **ورهن** واجارة ونحوها لانها تدل على الملك مع عدم النكير
تنبيه لا يشترط اجتماع هذه الامور كما يوهمه كلامه بل واحد منها كاف قال ولا يكفي التصرف
مرة واحدة فانه لا يثير الظن لقوله قبل ذلك في مدة طويلة **وتبنى شهادة الاعسار على**
قراين خفية من احوال المعسر **وعلى مخايل الضر** جمع مخيلة من خال بمعنى ظن اي ما يظن بها
ما ذكر والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم الهزال وسوء الحال وهو المناسب هنا **وعلى مخايل**
الاضاقة مصدر اضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر والفتح مصدر ضاق الشيء وبالفتح
جمع الضيقة وهي الفقر وسوء الحال وانما اعتبر ذلك لانه لا يمكن فيه التوصل الى اليقين بل
يكفي الاعتماد فيه على ما تدل عليه القراين من حاله ويعرف ذلك بمراقبته في خلواته وحالة
ضمها وما يظهر عليه من الاعسار بشدة صبره على الضر والاضاقة ولا بد فيه من اعتبار الخبرة
الباطنة كما ذكره في التفليس وانما لم يذكره هنا لانه شرط لقبول شهادته لا لجواز
اقدام الشاهد تتمة لا يثبت دين باستفاضة لانها لا تنفع في قدره كذا اعلله ابن

الصباغ

الصباغ قال الزركشي ويوخذ منه ان ملك الحصص من الاعيان لا يثبت بالاستفاضة
قال وثبوت الدين بالاستفاضة قوي وكان ينبغي للمصنف ترجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه
بها ولا فرق بينهما وما شهد به الشاهد اعتمادا على الاستفاضة يجوز الحلف عليه اعتمادا عليها
بل اولى لانه يجوز الحلف على خط الاب دون الشهادة **فصل** في تحمل الشهادة وادايها
وكتابة الصك وتطلق الشهادة على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى ادايها كشهدت عند
القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى المشهود به فيكون مصدرا
بمعنى المفعول **تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح** لتوقف الانعقاد عليه ومثله ما يجب فيه
الاشهاد لتوقف الانعقاد عليه فلو امتنع الكل اثموا ولو طلب من اثنين وثم غيرهما لم يتعينا
بخلاف ما اذا تحمل جماعة وطلب الاداء من اثنين وسياتي الفرق بينهما **وكذا الاقرار والتصرف**
المالي وغيره كطلاق وعتق ورجعة **وكتابة الصك** وهو الكتاب فالتحمل في كل منها فرض
كفاية **في الاصح** للحاجة الى اثبات ذلك عند التنازع وكتابة الصكوك يستعان بها في تحصين
الحقوق والمراد بها في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم بما ثبت عنده او حكم به
ولانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق والمال ولها اثر ظاهر في التذكر والثاني المنع لصحة ما ذكر
بدون الاشهاد تنبيه التقييد بالتصرف المالي لا معنى له فان الخلاف جار في غيره كما قدرته في
كلامه كالطلاق ولذلك اطلق في التنبيه ان تحمل الشهادة فرض كفاية ثم على فرضية التحمل من
طلب منه لزمه اذا كان مستجمعا لشرايط العدالة معتقدا الصحة ما يتحمله وحضره للتحمل
فان لم يكن مستجمع الشروط فلا وجوب قال القاضي جزما او دعي للتحمل فلا وجوب الا ان يكون
الداعي معذورا بمرض وحبس او كانت امراة مخدرة او قاضيا يشهده على امر ثبت عنده
فتلزمه الاجابة قال البلقيني محل كون التحمل فرض كفاية اذا كان المتحملون كثيرين فان لم
يوجد الا العدد المعتبر في الحكم فهو فرض عين كما جزم به الشيخ ابو حامد والماوردي و
غيرهما وهو واضح جار على القواعد وفي كلام الشافعي ما يقتضيه انتهى ومحله ايضا في غير
الحدود كما صرح به الماوردي لانها تدرا بالشبهات وهذه المسالة مكررة فانها ذكرت في
السير ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة الا باجرة فله اخذها كما له ذلك في
تحمله اذا دعي له كما سياتي واجرة رسم الشهادة ليست داخلة في اجرة التحمل وله بعد كتابته
حبسه عنده للاجرة كالقصار في الثوب وكتمان الشهادة حرام لاية ولا تكتموا الشهادة ولا
نها امانة حصلت عنده فعليه اداوها **و**على هذا **اذا لم يكن في القضية الا اثنان** بان لم
يتحمل سواهما او مات غيرهما او جن او فسق او غاب وجواب اذا قوله **لزمهما الاداء** اذا
دعيا اليه لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا اي للاداء ولانه يودي فرضا التزمه في ذمته
فلو ادى واحد منهما **وامتنع الاخر** بلا عذر سواء كان بعد اداء صاحبه ام قبله **وقال** للمدعي
احلف معه عصى وان كان القاضي يرى الحكم بشاهد ويمين لان من مقاصد الاشهاد التورع عن
اليمين فلا يفوت عليه وكذا لو امتنع شاهدا رد الوديعة وقالا له احلف على ردها عصيا **وان كان**
في القضية **شهود** كاربعة **فالاداء فرض كفاية** عليهم لحصول الغرض بالبعض كالجهاد فاذا قام بها
اثنان منهم سقط الحرج عن الباقين وان امتنع الكل عصوا سواء طلبهم المدعي مجتمعين ام متفرقين
والمدعو اولا اعظمهم اثما لانه متبوع في الامتناع كما في الاجابة والا فانه يكون اعظمهم اجرا **فلو طلب**
المدعي الاداء **من اثنين** منهم باعيانهما **لزمهما** ذلك **في الاصح** لئلا يفضي الى التواكل والثاني لا